المبحث الأول

أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الملك سببًا لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة.
- المطلب الثاني: أثر الملك في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة.
- المطلب الثالث: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال الفاسدة.

المطلب الأول

الملك سبباً لاستحقاق الربح في شركة الأموال الصحيحة

اتفق الفقهاء على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال، فما يملكه كل شريك من رأس مال الشركة يستحق به حصة من الربح عند وجوده،[1]والعلة في استحقاق المالك لربح ملكه أن الربح نماء وزيادة في المال، والمال مملوك للشركاء، ونماء المملوك يكون مملوكًا لمالك أصله، عملا بالأصل في تبعية النماء للملك، فكان الربح حقًا خالصًا للشركاء بسبب الملك.

وقد علل الكاساني الحنفي استحقاق الملك للربح فقال:« أما ثبوت الاستحقاق بالملك فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ».[2]

فحق صاحب المال في الربح نتيجة لملكيته للمادة التي حصل الربح منها بطريق الشراء والبيع بها.[3]

وقد استدل الفقهاء على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال بالقياس والمعقول كما يلي:

أما استدلالهم من القياس فتقريره من وجهين:

الأول: قياس شركة العقد (الأموال) على شركة الملك، وفي شركة الملك يكون النماء تابعًا للملك، فكذلك الربح في شركة الأموال يكون تابعًا في استحقاقه للملك، بجامع أن

---

[1] – الحاوي الكبير للماوردي 160/8– 161– الشامل لابن الصباغ ص 466(ماجستير مخطوط بكلية الشريعة بالقاهرة، استنسل كلية الشريعة بطنطا رقم 569– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 324– بدائع الصنائع للكاساني 62/6– المغني لابن قدامة 5/ 31– 32– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 3/ 366.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6.

[3] – وهذا يوضح وجهة نظر الفقه الإسلامي في أن الربح الذي يحصل عليه المالك ليس قائمًا على المخاطرة كما هو اتجاه الرأسمالية، فصاحب المال لا يحصل على الربح باعتباره تعويضًا عن مالهو أو مكافأة على مقاومته لمخاوفه، فتبرير الفائدة على القروض على أساس المخاطرة ليس له وجه مشروعية في الإسلام (اقتصادنا– للسيد محمد باقر الصدر ص 602– 603–) ط– دار المعارف بيروت 1411هـ.

النماء في كل منهما حدث على ملك الشركاء وضمانهم، فكان حقًا خالصًا لهم؛ لأن الأصل تبعية النماء للملك.[1]

قال ابن رشد[2]:« وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين أعني أن المنفعة بينهما على نسبة أصل الشركة ».[3]

الثاني: قياس الربح على الوضيعة في شركة الأموال، فالوضيعة (الخسران في المال) جزء هالك من المال، وهي لا تكون إلا من المال اتفاقًا، فكذلك الربح وهو نماء المال، يكون على الملك، فيكون مُستحقًا لمالكه.[4]

وأما استدلالهم من المعقول: على أن الملك سبب يُستحق به الربح في شركة الأموال فبيانه: أن الشركاء في شركة الأموال يملكون رأس مال الشركة فيما بينهم، فما يحصل من نماء لهذا المال يكون مملوكًا لهم؛ لأن نماء الملك تابع له، والملك لم يُشرع إلا من أجل الحصول على منافع المملوك وفوائده.[5]

شروط الملك الذي يُستحق به الربح في شركة الأموال:

أولا: يشترط في الملك الذي يُستحق به الربح في شركة الأموال: أن يكون مضمونًا – ضمان غير العدوان من الغير– على المالك لا على غيره، بحيث إذا هلك أو تلف جزء منه هلك على ملك صاحبه؛ لأن كل شريك يحتفظ بملكيته للحصة التي شارك بها في رأس مال الشركة، ملك رقبة ومنفعة، فضمانها عند التلف أو الخسران يكون عليه وحده، ولا يجوز له أن يشترط الضمان على غيره في حالة التلف؛ لأن ضمان التلف مرتبط بالملك، وإلا انتقل

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6– اقتصادنا– للسيد محمد باقر الصدر ص 602.

[2] – ابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد بابن رشد الحفيد القرطبي الفيه الفيلسوف، صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد – المتوفى سنة 595 هـ – يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد ابن مخلوف ص 146– 147– ترجمة رقم (439)

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 325.

[4] – الحاوي الكبير للماوردي 160/8– 161– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 325– البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي 210/2– الطبعة الثانية 1370هـ – دار الفكر بيروت – القواعد لابن رجب الحنبلي ص 27– البحر الزخار المرتضى 92/5– اقتصادنا– للسيد محمد باقر الصدر ص 603– الفتاوى الهندية 320/2.

[5] – الملكية للشيخ أبي زهرة 65/1 – الملكية د. عبد الله المصلح ص 48. بتصرف.

الملك باشتراط الضمان على من شرط عليه الضمان، وإذا انتقل الملك- و الضمان تابع له- فقد تجرد المالك الأول عنه، وصار مملوكًا لمن شرط عليه الضمان، فاستحق الضامن بذلك الربح بما عليه من ضمان التلف (الخسران)؛ لأنه أصبح مالكًا لهذا المال.

ولا يجوز للمالك الأول (الذي انتقل عنه الملك) أن يشترط شيئًا من الربح لنفسه؛ لأنه لا يستحقه لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه، إذ إن الملك انتقل عنه إلى الضامن، فإذا شرط انتفاعه بشيء من الربح أو غيره فإنه يكون في معنى القرض الذي جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا يكون ربا[1]؛ لعدم مقابلة النفع بسبب شرعي.

ولهذا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الوضيعة (أي: ضمان خسران المال، أي تحمل تبعة الهلاك) في شركة الأموال تكون على الشركاء بنسبة المال، أي على قدر الملك، فإن اشتراط الوضيعة على خلاف المال، فالشرط باطل، وتكون على المال، وهذا لم يخالف فيه أحد من الفقهاء.[2] لأن ضمان نُقصان المال وتلفه في الشركة على صاحبه، والشريك أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير[3]، فاختص كل شريك بضمان ملكه.

ثانيًا: من خصائص الملك الذي يُستحق به الربح في شركة الأموال أن يكون النماء المستحق به موزعًا على الشركاء بقدر نسبة الملك أي: يكون التوزيع بقدر الاستحقاق، فإذا اشترط أن يكون الربح كله لأحدهما لم يجز[4]؛ لأن الاشتراك في الملك يقتضي الاشتراك في

---

[1] – أخرجه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير وقال: رواه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وفي السنن الكبرى مروي عن ابن مسعود وابن عباس بلفظ: كل قرض جر نفع فهو ربا – السنن الكبرى للبيهقي 349/5- 350- بدائع الصنائع للكاساني (باب القرض) 396/7- المهذب للشيرازي (باب القرض) 304/2- مراتب الإجماع لابن حزم (باب القرض) ص 94.ط- دار الكتب العلمية.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 32- المهذب للشيرازي 346/2- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان لقدري باشا ص 144- المغني لابن قدامة 37/5- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني 366/3- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف بن أطفيش 10/ 394- جواهر الكلام للنجفي 307/26-308.

[3] – المراجع السابقة.

[4] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 7/3- تكملة فتح القدير لابن الهمام 177/6- البحر الزخار للمرتضى 93/5.

الربح، فاشتراط الربح كله لأحدهما يُخرج العقد عن حقيقة الشركة إلى قرض باشتراط الربح كله للمتصرف منهما، وإلى بضاعة[1] باشتراط الربح كله لأحد للمالك غير المتصرف.[2]

[1] – البضاعة: طائفة من المال يبعثها المالك مع التجار ليتاجر بها والربح للمالك، يقال: أبضعت الشيء واستبضعته أي: جعلته بضاعة، ومن قول الفقهاء عقد الأبضاع بكسر الهمزة أي: البضاعة يكون العامل فيها وكيل متبرع، والربح للمالك، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ص 398– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 18/5– جواهر الكلام للإمام النجفي 336/26.

[2] – شرح المجلة لرستم باز اللباني 713/2– 714– الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية بيروت.